وهو غير معزّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقّر له فوجب
استباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله في اباحة
عشّار قال لرجل أدِّ واشكُ الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان سألتُ او جهلتُ فقد جهل وسأل النبي صلى
الله عليه وسلم بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم
المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق
النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم
وختن حيدرة وزعمه ان زهده صلى الله عليه وسلم لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا وافتى فقهاء
القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان
شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس
القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه
امور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه
ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اجمعين فاحضر له القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن
بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار
وحكى بعض المؤرخين انه لما رفعت خشبته وزالت عنها
الايدي استدارت وحولته عن القبلة فكان آية للجميع
وكبّر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه السلام
انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط

المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة في نقصه
من امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل دون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرّضا او مصرّحا وان
قلّ فقتله واجب فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سبّا وتنقصا او تنقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم
وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد وكذلك
اقول حكم من غمصه او عيّره برعاية الغنم او السهو والنسيان او السحر
او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به
نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل
عليه **فصل في الحجة** في ايجاب قتل **من سبه او عابه
صلى الله عليه وسلم** فمن القرآن لعنه الله تعالى لمؤذيه في الدنيا لعن الله
والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
في قتل من سب الله تعالى وان اللعن انما يستوجبه من هو
كافر وحكم الكافر القتل فقال تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله الآية وقال تعالى في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته
في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتّلوا تقتيلا وقال تعالى في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)